

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية والعشرين بمحافظة القاهرة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد اطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٦١ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ميعاد فضول طلبات الترشح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية والعشرين ومقرها نقطة شرطة المنيل بمحافظة القاهرة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها :
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح مثليهم :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الحادية والعشرين ومقرها نقطة شرطة المنيل بمحافظة القاهرة في الانتخابات
التمكيلية حتى يستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧ . وفي حالة الإعادة
يوم الأربع الموافق ٢ يناير ٢٠٠٨ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحرير: ٢٠٠٧/١١/٢٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة لفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية والعشرين

ومقر نقطة شرطة المتليل محافظة القاهرة

السيد المستشار / فاروق محمد سلطان ، رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / سعيد عبد حسن عبد الشكور ، المحامي العام لنوابية جنوب القاهرة الكلمة
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / خالد الصاوي يوسف القباني ، الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / أحمد مح. كمال أحمد باشا ، الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / أمير أحد . عزيز سيد النمر .
(عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / محمود حس. محسود حسن عطا ،
(عضو بصفة احتياطية)

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس إدارة

مهندس زهير محمد حسب التبي

رقم طبع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧